

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ أبو بكر محمد عطية ، المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً لمرافق مياه القاهرة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بالمرافق ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر برياضة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعارة مستشار ونائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد الخالق شبيب ، المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً ليك بور سعيد لمدة سنتين تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٥ اتاريخ التالي لانتها مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ علي فؤاد الخادم ، النائب بمجلس الدولة للعمل ، مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٥ اتاريخ التالي لانتها مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش ، المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً ومشرفاً على إدارة الشئون القانونية بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطرية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل به ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر